



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120714

تاريخ الحكم: 1 مارس 2013

## حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

٢٠١٣ جانفي ٣

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعى:

من جهة

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نياية عن المدّعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2010 تحت عدد 120714 والمتضمنة أنّه تبعاً لموافقة اللجنة الجهوية لتفويت بتاريخ 10 نوفمبر 1988 ومصادقة اللجنة القومية الاستشارية بجلستها المنعقدة في 29 ديسمبر 1989 تمّ إسناد منوّبه على الشياع قطعة الأرض ذات الصبغة الفلاحية عدد 167 موضوع الرسم العقاري القديم عدد 279137 سidi بوزيد والتي تمسح 33 هك 45 آرا. وقد تحوز بمنابه من القطعة المذكورة وبالبالغة مساحته 7 هكتارات وأحدثت به بثرا سطحية وشجرة وأنشأ عليه منزله كما تمّ تسليمه شهادة إسناد صادرة عن والي سidi بوزيد في 5 ديسمبر 1990. إلّا أنّه وعند اتصاله بالمصالح المعنية قصد مطالبتها بإتمام إجراءات التفويت له في منابه من القطعة المذكورة فوجئ برفض الاستجابة إلى طلبه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بإبرام عقد البيع النهائي.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة في 16 حوان 2010 والذي دفع فيه بانعدام صفة المدعي في القيام استنادا إلى أن مكتوب والي سيدى بوزيد المتضمن قائمة الأشخاص الذين صادقت كل من اللجنة الجهوية واللجنة القومية على مبدأ التفويت لهم في القطعة عدد 167 موضوع الرسم العقاري عدد بينما المدعي هو 279137

الذي لم تشمله القائمة المشار إليها وبات قيامه والحالة ما ذكر حرريا بالرفض. كما دفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا إلى أن إعلان الادارة مبدأ التفويت لمن يهمه تم في 5 ديسمبر 1990 تاريخ مكتوب الوالي سالف الإشارة وقد انقضى أجل فاق 19 سنة على هذا الإعلان ولم يسع المدعي إلى القيام بالدعوى الراهنة طيلة هذه المدة ويتوجه والحالة تلك القضاء بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن عملا بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. ومن ناحية الأصل احتياطيا جدا: لاحظ من الناحية الموضوعية أن مكتوب الوالي سند هذه الدعوى الوحيد لا يتعدى الموافقة المبدئية على الإسناد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرقى هذا المكتوب إلى الإسناد التام طالما أن دور اللجان الجهوية وكذلك اللجنة القومية للتقويت استشاري بحت وتعود المصادقة على ما تقرره تلك اللجان وتجسمها في بيع تام إلى وزيري الفلاحة وأملاك الدولة عملا بالنصوص المتعلقة بالتقويت في الاراضي الدولية الفلاحية. من جهة أخرى، لا بد من توضيح أن المكتوب المذكور لا يقوم مقام الوعد بالبيع ولا يترب عنده أي حق لا عيني ولا شخصي خاصه أنه لم يقع تحويلي المعنين بالأمر بالقطعة المذكورة من جهة وعدم فرز المنابات المزمع التقويت فيها باعتبارها على الشياع كما ورد صراحة بالمكتوب من جهة أخرى. تحدى الملاحظة أيضا أنه لا يجوز للمدعي التذرع بحفر بئر للري وتشجير الأرض وبناء مسكن للأسباب المبينة سابقا أي عدم المصادقة على التقويت من طرف الجهة المخول لها ذلك قانونا وعدم تحويلي المدعي بالأرض وعدم فرز المنابات وعلى هذا الأساس وإذا صح ادعاؤه القيام بما ذكر فهو بمثابة التعدي على عقار مسجل ويتحمل وحده نتائج ذلك. وأيا كانت الصورة عرضيا جدا فإن تسوية الأوضاع التي ظلت دون حل فيما يخص بعض الحالات فإن المشرع قد وضع إطارا شاملا لتلك الأوضاع وخصها بباب ضمن القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 أي التسوية بالمراكنة وفق الفصلين 17 و18 من هذا القانون مما يجعل الدعوى برمتها حرية بالرفض. وعلى هذا الأساس، طلب الحكم برفض الدعوى لانعدام الصفة واحتياطيا بعدم سماعها لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيا برفضها موضوعا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 والذي طلب فيه الحكم لصالح الدّعوي، وأفاد أن اسم منوبه بالكامل هو نصيري موضّحاً أنّ القادر يتابع اسم العائلة بينما ، هو اللقب العائلي، ومن ناحية أخرى لاحظ أنّ القضاء الحقوقي قضاء مفتوح من حيث الآجال وأنّ هذه المحكمة أدخلت بعض الاستثناءات على الأحكام التشريعية عند الاقتضاء إما لإعفاء العارض من التقادم وإما بتمتيه بأجل أوسع من الأجل القانوني، وقد أقرت هذه المحكمة أن قواعد التقادم لا تنطبق في ميدان الحقوق المستمرة. كما تمسّك بأنّ الشهادة الصادرة عن والي سidi بو زيد سند الدّعوى تعد حجة قاطعة في وجه الإدارية لا يمكن دحضها بل أصبح لزاماً عليها الوفاء بتعهداها بمقتضى القانون نحو منوبه. كما أفاد أن الإدارية الجهوية لأملاك الدولة استصدرت حكماً عن ناحية سidi بو زيد تحت عدد 3128 بتاريخ 27 جانفي 2006 يقضي بإخراج منوبه من الأرض موضوع قرار الإسناد باعتباره مشاغباً.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلّف العام بتراثات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة في 25 ماي 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة موضّحاً أن العلاقة بين المدّعي وبين الإدارية لم تتعقد بوجه صحيح وطالما أن القاعدة تقتضي أن البيع لا يثبت إلا بكتب فإن القرائن مهما تظافرت لا ترقى إلى مستوى الكتب كما أن جهة الإدارية لم تحوز العارض بعقار الزراع إضافة إلى أن إسناد الأراضي الدولية الفلاحية أخضعها المشرع إلى نصوص خاصة لمزيد إحكام تصريفها. ولا يلاحظ أنّه لم يصدر عن الإدارية والمقصود بذلك السلطة التي لها حق الإسناد أيّ تعبير عن نية التفوّت للمدّعي وبقيت الحالة على ما هي عليه طيلة المدة القانونية بداية من تاريخ اقتراح اللجنة الجهوية دون أن يحرك المدّعي ساكننا ومن المعلوم أن الوعد بالبيع لا يتربّع عنه سوى حق شخصي في صورة النكول والحق الشخصي يسقط بمرور الزمن خلافاً لما ذهب إليه نائب المدّعي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والتممّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جانفي 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة في تلاوة ملخص من التقرير الكتائي لزميلتها الآنسة ، ولم يحضر المدعي ولا نائب بلغ الاستدعاء إلى هذا الأخير، وحضر ممثل المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 1 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بتراءات الدولة بانعدام الصفة استنادا إلى أن مكتوب والي سيدي بوزيد الذي تضمن قائمة الأشخاص الذين صادقت كل من اللجنة الجهوية واللجنة القومية على مبدأ التفویت لهم في القطعة عدد 167 موضوع الرسم العقاري عدد 279137 تضم اسم المدعى وبالتالي فإن المدعي لم تشمله القائمة المشار إليها وبات قيامه والحالة ما ذكر حرّيا بالرفض.

وحيث أفاد نائب المدعي أن اسم منوبه بالكامل هو موضّحا أن القادری يتبع اسم العائلة بينما هو اللقب العائلي. كما أدل بمحضون وفاة والد منوبه والمتضمن أن اسمه بالكامل الماثل.

وحيث قدّمت الدّعوى مّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

## - عن الدفع المتعلق بسقوط الدّعوى بمرور الزمن:

حيث دفع المكلّف العام بتراءات الدولة بسقوط الدّعوى بمرور الزمن لرفعها خارج الأجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث، ولئن كان طلب المدّعي الرّامي إلى استئناف إجراءات التفويت لفائدة في العقار محلّ الترّاع المتوقفة منذ موافقة اللجنة القومية الاستشارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1989 حاصلا خارج الأجال التي من المفروض مراعاتها بهذا العنوان استئناسا بالأجل الذي اقتضاه الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود، فإنّ الأحكام التي جاء بها الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية في نطاق البيع لتسوية الأوضاع العقارية القديمة يتيح فتح آجال التقاضي من جديد اعتبارا للالتزامات المحمولة على الإدارة بمقتضاهما والتي تفرض عليها تسوية وضعية المنتفعين بالإسناد واتّجها لذلك الإعراض عن الدفع المأثر.

## - عن الطلب الرّامي إلى إلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي لعقار الترّاع:

حيث يهدف المدّعي إلى الإذن بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإتمام إجراءات التفويت لفائدة في منابه من القطعة عدد 167 من أرض شراب قمودة الدولة 1 موضوع الرسم العقاري القديم عدد 279137 سidi بوزيد والبالغة مساحتها 33 هك 45 آرا.

وحيث دفع المكلّف العام بتراءات الدولة بخرق أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بمقولة أنّ التفويت في العقارات الفلاحية الراجعة للدولة لا يمكن أن يتمّ إلا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 17 و18 من القانون المذكور المتعلّق بشروط تسوية وضعيات المنتفعين بالإسناد.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية أن " يتمّ البيع بالمرأكنة لتسوية وضعية المستغلّين بصفة قانونية

لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية والمتفعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية...".

وحيث اقتضى، من جهة أخرى، الفصل 18 من نفس القانون أنه " تعدّ قائمات المعينين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالراكنة من طرف لجان استشارية جمهورية. وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون، تضبط تلك القائمات وأثمان هذه العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. ويصادق عليها بأمر...".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصّة المكتوب الموجّه من والي سidi بو زيد إلى السيد في 5 ديسمبر 1990 تحت عدد 11391 بخصوص مدة بشهادة إسناد أنّ القطعة عدد 167 من أرض شراب قمودة الدولة 1 التابعة للرسم العقاري عدد 279137 وبالبالغة مساحتها 33 هك و45 آرا تمّ التفويت فيها عن طريق اللجنة الجهوّية للتفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية بتاريخ 10 نوفمبر 1988 وحظيّت بمصادقة اللجنة القومية الاستشارية بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1989 لفائدة مجموعة من الأشخاص على الشياع ومن بينها وله 14/67 منها على الشياع.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ المدعى استوفى جميع إجراءات الإسناد في ظلّ القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وبالأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 والمتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوّية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها، بما يجعله محقّاً في الانتفاع بإجراءات التسوية المتمثلة في إبرام عقد البيع على النحو الذي جاءت به أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 وذلك طالما أنّ المشرع لم يترع عن إجراءات الإسناد التي تمّ استيفاؤها في ظلّ القانون القديم آثارها القانونية التي أكسبت المتفعين حقوقاً.

وحيث ولن حجر المشرع بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1995 التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، فإنه تضمن بالفصل 17 منه، استثناء يتمثل في تسوية الوضعيات العالقة التي نشأت في ظل التشريع السابق والتي أكسبت المتعفين بالإسناد حقوقا، باعتبارهم تحصلوا على موافقة السلطة الإدارية المعنية وأنّها تولّت تحويلهم فعلياً بالعقار، الأمر الذي منحهم حقوقا ووضع على كاهلهم واجبات تمثل خاصة في استغلال ذلك العقار والاستثمار فيه طبق الشروط المضمنة بالنصوص التشريعية والترتبية النافذة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة، في هذا الصدد، على أنّ إبرام عقد التفويت على سبيل التسوية، إنما يجد مبرراته في ضرورة توفير الأمان القانوني للمتعاملين مع الإدارة، دون التفريط في المصلحة العامة باعتبار أنّ المشرع قد أحاطه بجملة من الضمانات التي تمنح الإدارة حقّ مراقبة كيفية تنفيذ عقود البيع التي سيقع إبرامها والتثبت من مدى امتثال المتعفين بالإسناد على سبيل التسوية للواجبات المحمولة عليهم والتي تمّ ضبطها بالقانون المذكور آنفاً ومنها استغلال العقارات الفلاحية الدولية وفق الأهداف التي رسمها المشرع وعدم تغيير صبغتها وغيرها من الشروط التي يتبعها المتعاقد مع الإدارة احترامها و إلا يسقط حقّه في العقار موضوع عقد التفويت، علاوة على إمكانية تعرّضه إلى عقوبات جزائية.

وحيث ترتيباً على ما سلف بسطه، ولما كان المدعى من بين المتعفين بإسناد العقار محلّ الزاع طبقاً للقانون سالف الذكر فإنه يكون محقّاً في مطالبة الإدارة المدعى عليها بمتابعة إجراءات التفويت فيه لفائدة، الأمر الذي يتّجه معه إلزام المكلّف العام بتراثات الدولة حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد التفويت المطلوب.

وحيث يتّجه الإعراض عمّا تذرّع به الجهة المدعى عليها من أنّ تسوية وضعية المتعفين تدرج ضمن الملاعنة الراجعة إلى تقدير الإدارة دون أن تكون ملزمة بإجرائها ولا شيء يجبرها على اتّباع هذا الإجراء لتصريف شؤونها وأنّ المشرع أحاط عملية التسوية بعديد الإجراءات التي يجب احترامها.

وحيث أن حرية التعاقد المحتج بها من الإدارة ليست مطلقة بل تحد حدّها، إما في النصوص التشريعية والترتبية التي تقتضي منها في حالات معينة اتباع إجراءات محددة تقييد إرادتها أو في حماية حقوق المتعاقدين معها من سوء استعمالها لسلطاتها.

وحيث أن مناط التزاع في القضية الماثلة هو حمل الإدارة على الوفاء بالتزاماتها بإتمام الكتب النهائي للبيع بعد أن استوفت جميع الإجراءات السابقة للإسناد وحوزت مورث المدعين بالعقار الفلاحي المسند إليه، بما انحر عنه إكسابه حقوقا وتحميه واجبات دفعه إلى الاستثمار في تلك الأرض، وبالتالي فإنه لا يجوز لها التمسك بأن إلزامها بإتمام العقد يعد تقييدا لحريتها في التعاقد، ضرورة أنها هي التي بادرت باتخاذ قرار التفويت في العقار الفلاحي الدولي و وافقت على عملية الإسناد واحتارت معاقدها وتولت تحويله بالعقار لكنها تقاعست عن إتمام كتب البيع النهائي، دون أن تستند إلى أي سبب وجيه يتعلق بالمصلحة العامة أو بحماية الأموال العمومية.

### ولهذه الأسباب:

#### قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراثات الدولة حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإبرام عقد البيع النهائي مع المدعى في خصوص منابه من العقار الفلاحي المتمثل في القطعة عدد 167 من أرض شراب قمودة الدولة [1] موضوع الرسم العقاري القديم عدد 279137 سidi بوزيد وبالبالغة مساحتها 33 هكتارا موضوع شهادة الإسناد عدد 11391 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

ثانيا: حمل المصاريق القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وعضوية

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد المستشارين

وتلي على علنا بجلسة يوم 1 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسات الآنسة سامية سالمي.

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

الكاتب: القاسم العتيق العتيق